تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/12	1276/ ل/ د1/2014م لعام 1435هـ	1435/02/29هـ لعام 2014/01/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
800/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/10هـ، الموافق 2014/2/10م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بدعواها رقم (807/7) وتاريخ 1433/3/22هـ، التي ذكرت فيها أنه صدر قرار مجلس الهيئة بشأن قيام وسيط الأسهم المحلية في شركة المدعى عليها (ع م) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه التقيد بالمبادئ التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقد تضمن القرار إلغاء تسجيله على وظيفة واجبة التسجيل مدة سنة وفرض غرامة مالية قدرها (100.000) ريال. وبناءً على ذلك، قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه من خلال مخاطبة المخالف المذكور لتنفيذ القرار، وذلك بإيداع مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه في حساب الهيئة إلا أنه تعذر على الهيئة تحصيل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه في القرار المشار إليه أعلاه، أخذاً في الاعتبار أن الهيئة استنفذت جميع الطرق والوسائل النظامية المتاحة لتحصيل مبلغ الغرامة المشار إليها في القرار. وختمت دعواها بأنه استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهي الحجز والتنفيذ على الممتلكات"، وكذلك المادة (47) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه "للّجنة أن تصدر قراراً بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بقرار مكتسب القطعية وذلك بناءً على طلب من الهيئة لذلك"، واستناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في اعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، فإنها تطلب استصدار القرار المناسب المتماشي مع ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو المنع من السفر. وبناءً على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1434/11/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (860) وتاريخ 1432/3/13هـ،

والفقرة (46-3) من المادة (46)، والمادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، فإن هيئة السوق المالية تطلب من اللجنة وعلى نحو فوري إصدار قرارها ضد المخالف (ع م) بالآتي: 1. الحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمخالف بما يعادل (100.000) ريال، تمثل الغرامة المفروضة من مجلس الهيئة على المخالف والتي لم يتم تحصيلها حتى الآن. 2. منع المخالف من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1276/ ل/ د1/2014م لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"الحجز والتنفيذ على الأموال النقدية، والأسهم والسندات والعقارات، وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمدعى عليه (ع م) بما يعادل مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يطلب قبول تظلمه واستئنافه على القرار الصادر من لجنة الفصل برقم 1276/ل/د1/1435هـ لعام 2014م، ويطلب إعادة النظر في المدة المحددة في إلغاء التسجيل وهي (سنة)؛ إذ ترتب عليها حرمانه من متابعة حياته الوظيفية وتغيير مسار تخصص عمله بعد خبرة فاقت سبع سنوات، وبالتالي توقف مصدر دخله وتأثرت حياته المهنية والاجتماعية بشكل كبير، إضافة إلى أنه يطلب إعادة النظر في مبلغ الغرامة المالية التي فُرضت بالحد الأقصى وهو (100.000) ريال وإعفاءه منها، وذكر أنه تقدم بالتظلم إلى هيئة السوق المالية إلا أنه قوبل بالرفض وتم إرفاق ذلك في خطابات سابقة، وقد قامت هيئة السوق المالية بصفتها الرقابية والتشريعية باسترجاع المبالغ كافة بدون الرجوع للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بأمر قضائي، وأهم من ذلك أن من مسؤولية هيئة السوق المالية إخطار المدعى عليه بشكل رسمي بحقه في الرجوع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذلك يطلب من هيئة السوق المالية إثبات أن لديه الحق في التظلم إلى جهة قضائية، وهي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويشير إلى أن ما وقع عليه من ظلم غير مبرر كان سببه تعسف هيئة السوق المالية باستخدام سلطتها الرقابية واستصدار أوامر وقرارات بحقه تداعى على إثرها مستقبله الوظيفي والمهني بفرض أقصى العقوبات التي لم تُفرض بحق، وأضاف بأنه لحقه أذى وأضرار مادية واجتماعية ونفسية وأصيب بحالة اكتئاب وانطوائية ما زال يعاني منها صحياً من أثر صدمة عصبية حادة من هذا القرار. وختم استئنافه بطلب قبول تظلمه من القرار الصادر من هيئة السوق المالية وإعفائه من مبلغ الغرامة التي فرضت عليه بالحد الأقصى (100.000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها أن المدعية (هيئة السوق المالية) تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الهيئة، تأسيساً على مخالفة المدعى عليه للمادة (24) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، التي تلزمه بالتقيد بالمبادئ التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث نصت المادة الخامسة والعشرون من نفس اللائحة (والصحيح أنها لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية) على أنه "في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضيّ مدة التسعين يوماً التي نصت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البت فيه،

يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم"، وحيث إن المدعى عليه قد تظلم من قرار مجلس الهيئة وتم رفض تظلمه، وحيث إن المدعى عليه لم يقم برفع دعوى التظلم أمام اللجنة من قرار مجلس الهيئة محل الدعوى، فإن قرار مجلس الهيئة قد تحصن من الاعتراض عليه؛ لفوات المدة النظامية للتظلم. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1276/ ل/ د1/2014م

لعام 1435هـ.